أحاديث التيسير في الصحيحين «دراسة تحليلية»

Hadiths of facilitation in the two Sahihs An "analytical study"

الباحث

م. م. منتصر فاضل أحمد الدراجي

M. M. Muntaser Fadel Ahmed Al-Daraji

اختصاص الحديث النبوي الشريف

Specialization of the Noble Prophet's Hadith

ديوان الوقف السني مديرية أوقاف الرمادي

محاضر في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Sunni Endowment Office, Director of Ramadi Endowments

Lecturer at Imam Al-Azam University College

07800629616 – 10210012@students.jinan.edu.lb

الملخص

الإسلامُ دِينُ الوَسطيَّةِ؛ فقد جاء بالتَّيسيرِ على العِبادِ، ولم يحملهم ما لا يطيقون ولا يستطيعون، وحذَّر مِن التَّكلف والتَّشدُّد، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بأمْرينِ ونهَى عن ضِدِّهما؛ فأمَرَ بالتَّيسيرِ، ونهَى عنْ ضِدِّه وهو التَّعسيرُ، والتيسير فيه إطلاق وتعميم يتناول كل شيء يقبل التعسير، فلم يقصر ذلك على تيسير شيء بعينه، كما أنه لم يقصر النهي عن التعسير، فمَن يسَّرَ على مُسلم في أيِّ شَيءٍ مِن أُمورِ الدُّنيا كالمُعاملاتِ، أو في أُمورِ الدِّينِ كالعِباداتِ، أو في أيِّ شَيءٍ ما دام في نِطاقِ الحقِّ ولم يَخرُجْ عنه؛ يسَّرَ اللهُ تعالَى عليه.

ويَكفي في هذا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سيِّدَ الخلْقِ وأقدَرَهم على طاعةِ اللهِ؛ ما خُيِّرَ بيْن أمرينِ إلَّا اختارَ أيسَرَهُما، ما لم يكُنْ حَرامًا.

والشرع بأحكامه وتكاليفه مالَ للتيسير، والضرورات تبيح المحظورات، فعلى المكلف في عباداته ومعاملاته أن يتيسر، فمظاهر التيسير أكثر من أن تقع تحت حصر في مثل هذا المقام.

ولخطورة التشدد على الفرد والمجتمع، اختار الباحث موضوع «التيسير» بذكر الأحاديث التي وردت في الصحيحين دراسة «تحليلية».

ويهدف هذا البحث إلى حل ظاهرة التشدد في المجتمع، وذلك من خلال ذكر الأحاديث التي وردت في الصحيحين، ودراستها على وفق ضوابط الدراسة «التحليلية».

Summary:

Islam is the religion of moderation. He made it easy for the servants, did not burden them with what they could not bear or were able to bear, and warned against affectation and extremism. The Prophet, may God bless him and grant him peace, commanded two things and forbade the opposite of them So he commanded facilitation, and forbade its opposite, which is difficulty. Facilitation is a general and generalization that covers everything that accepts difficulty. So he did not limit that to facilitating a specific thing, just as he did not limit the prohibition to making it difficult. Whoever makes things easy for a Muslim in any of the matters of this world, such as transactions, or in… Religious matters such as acts of worship, or anything else, as long as it is within the scope of the truth and does not deviate from it; May God Almighty make it easy for him.

It suffices in this that the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - is the master of creation and the most capable of them in obeying God. He was not given a choice between two matters but chose the easier of the two, unless it was forbidden.

Islamic law, with its rulings and obligations, tends to facilitate the obligated person in his worship and transactions. prohibited things are permitted, so the manifestations of facilitation are too numerous to be

Because of the danger of strictness to the individual and society, the researcher chose the topic of "facilitation" by mentioning the hadiths contained in the two Sahihs for an "analytical" study.

This research aims to solve the phenomenon of extremism in society, by mentioning the hadiths mentioned in the Two Sahihs, and studying them according to the controls of the "analytical" study.

المقدمة

الحمد لله الوهاب، الذي وهب لنا الإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، وخص الأمة الإسلامية بالإسناد من دون سائر الأمم، واصلي وأسلم على حبيبه محمد ﷺ الهادي المختار، خصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان، ﷺ وعلى آله واصحابه اجمعين.

«أما بعد» فإن علم الحديث من أفضل القرب بعد القران الكريم إلى رب العالمين، وأفضل العلوم بعد كلامه العزيز، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين،

فإن الإسلام دين ميزه الله بخصائص ومميزات تجعله قابل للثبات في أي عصر ومكان.

ومن أهم الميزات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية السمحاء بالتخفيف واليسر ورفع الحرج، جعلتها هذه الميزة شريعة مميزة عن باقي الشرائع السماوية السابقة والتي وجد فيها من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال وأوضاع تلك الأمم التي جاءت لها تلك الشرائع، وفي القران الكريم والسنة النبوية أدلة كثيرة تدل على التخفيف والتيسير للعباد، وذكرت أحاديث التيسير التي وردة في الصحيحين، التي تدل على التيسير الشريعة الإسلامية، إن الأصل في هذا الدين هو الوسطية واليسر والسماحة والرفق، فلا مكان للتشدد فيه.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية كبيرة، هو بيان التيسير والتخفيف ورفع الحرج والبعد عن التكلف الذي يؤدي إلى الضيق والحرج، وإن طريق تحصيل الثواب في شريعة الإسلام لا يكون بالقصد إلى المشقة والغلو، ولكن بالتوسط واتباع هدي النبي ﷺ.

اسباب اختيار الموضوع:

مبدأ الشرع هو رفع الحرج والتخفيف والتيسير وهو من مميزاته في حياة العباد، ولتطبع نفس المسلم بطابع من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد، لكن إشكالاً حصل لدى البعض ففهم اليسر على غير حقيقته، مما دفعه إلى إهمال الكثير من الأحكام والأوامر الشرعية طلباً لليسر؛ والبعض الآخر تعصب في مسائل الشرع.

أهداف الدراسة:

بيان التحفيف والتيسير الذي أمر به الشارع، وأنه دين سمح، لا دين تعصب، ولات تفريط في الأوامر والنواهي، والواجبات.

الدراسات السابقة:

لم أجد على علمي باحث كتب في أحاديث التيسير التي وردت في الصحيحين.

منهج البحث:

اتبعت في عملي المنهج الآتي:

١- تخريج الحديث من الصحيحين فقط، مع بيان ذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث.

٢- اعتمدت في بيان اسم الراوي على الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تهذيب الكمال للمزي، والكاشف للذهبي، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر.

٣- اعتمدت في بيان غريب اللغة على كتب اللغة المختصة بالحديث.

٤- اعتمد في ذلك على شروح الحديث، كشرح صحيح البخاري، لابن البطال، والمنهاج، للنووي، وفتح الباري، لابن حجر، وغرها من الشروح الحديث.

٥- ذكر بطاقة الكتاب في اخر البحث حتى لا أثقل الهامش، وقد اشرت على د. ط، إن لم تذكر الطبعة فيه، و د. ت، إن لم يذكر تاريخ النشر، و د. ب، إن لم يذكر البلد.

خطة الدراسة:

للدراسة التحليلية خطوات رئيسية لا يكمن البحث إلى بها وهي:

١- ذكر الحديث من الصحيحين فقط.

٢- تخريج الحديث، من الصحيحين فقط.

٣- بيان غريب الحديث.

٤- بيان المعنى العام من الحديث.

٥- بيان الفوائد المستنبطة من الحديث.

خطوات تكميلية، لا توجد في كل الأحاديث بل في بعضها.

١- المتابع والشاهد، إن وجد.

٢- بيان اللطائف الإسنادية.

٣- بيان المسائل المتعلقة بمصطلح الحديث.

٤- بيان سبب ورود الحديث، إن وجد.

٥- سبب إيراد الحديث، إن وجد.

٦- ذكر ألفاظ الحديث، والمقارنة بينهما.

٧- بيان المسائل الفقهية.

٨- بيان اللطائف الدعوية.

الحديث الأول: قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلاَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ).

تخريج الحديث: اخرجه الإمام البخاري، واللفظ له، في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ١٦١ (٤٣٤٤)، واخرجه مختصراً، برقم (٣٠٣٨)[١]، واخرجه برقم (٤٣٤١)، واخرجه برقم (٦١٢٤)، واخرجه برقم (٧١٧٢)، واخرجه مختصراً وبغير لفظ، برقم (٦٩)[٢]، واخرجه أيضاً، بنفس اللفظ، برقم (٦١٢٥)، واخرجه الإمام مسلم مختصراً، في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، بزيادة «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»، بلفظ «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» ٣/ ١٣٥٩ (٧-١٧٣٣)، ورواه، بغير لفظ، برقم (٦-١٧٣٣)، واخرجه برقم (٨-١٧٣٤).

المتابع والشاهد: للحديث له شاهد، من حديث أنس بن مالك ﷺ، في الصحيحين، قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)[٣].

لطائف الإسناد: من اللطائف الإسنادية لهذا الحديث، لفظة التحديث، وهي من أعلى صيغ السماع في الحديث، فقد حدث الإمام البخاري عن شيخه «مسلم» بلفظة «حدثنا»، وكذلك شيخه، وشيخ وشيخه «شُعْبَةُ»، كذلك بلفة «حدثنا»، وشيخه كذلك «سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ»، بلفظة «حدثنا»[٤]،

(١) أخرته لأن اللفظ هو للحديث الأول.

(٢) أخرت هذا الحديث، بسبب اختلاف لفظه، وإلا هو رقمه مقدم على الكل.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/ ٢٥ (٦٩)، و (٦١٢٥)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير ٣/ ١٣٥٩ (٨-١٧٣٤).

(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ١٦ (٤٣٤١).

ومن اللطائف كذلك رواه الإمام البخاري متصلاً، بهذا السند، ورواه مرسلاً في غير سند[١]، ومن اللطائف أنه رواية الابن عن الأب عن الجد[٢]، ومن اللطائف أيضاً، أن السند عراقي، ف مسلم بن إبراهيم، بصري[٣]، وشعبة من واسط، سكن البصرة[٤]، سَعِيد بن أَبي بردة، من الكوفة[٥]، وأبو بُرْدَةَ، من الكوفة وقاضيها[٦].

المسائلة المتعلقة بمصطلح الحديث: ورد في سند لفظتين من ألفاظ التحمل، وهي: «حدثنا»، و «عن»، ولكل لفظة من اللفظتين لها دلالة معينة، فما قيل فيه: «حدثنا»، فهو: ما سمع من الشيخ ومعه جماعه يسمعون الحديث كذلك[٧]، وأما لفظة «عن»، فمحمولة هنا على السماع لأنها لم تصدر عن مدلس[٨].

سبب ورود الحديث: سبب ورود الحديث، هو أرسل الرسول ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة[٩]، معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري ﷺ إلى اليمن، فقال لهم: ﷺ « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا»[١٠].

سبب إيراد الحديث: فقد ورد في الحديث الشريف عدة قصص، ومنها سبب ذهاب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، روى الشيخين في صحيحهما: عن أَبي مُوسَى قَالَ: (أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، وَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ

---

(١) صحيح الإمام البخاري، ينظر: رقم (٤٣٤١).

(٢) الابن هو: سعيد، والأب هو: أبو بردة، وأسمه عامر، والجد، هو: أبو موسى الأشعري، وأسمه عبد الله، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ٢٢/ ١٦٧.

(٣) مسلم بن إبراهيم، الفراهيدي، أبو عمر، البَصْرِيّ، من العراق البصرة، وهو: «ثقة مأمون مكثر»، (ت٢٢٢هـ)، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٧/ ٤٨٧ (٥٩١٦)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٥٢٩ (٦٦١٦).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي، من العراق، سكن البصرة، «أمير المؤمنين في الحديث»، (ت١٦٠هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٤٨٥ (٢٢٧٨)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٢٣٣ (٢٢٧٥).

(٥) سَعِيد بن أَبي بردة، الكوفي، من العراق، «حجة، ثقة ثبت»، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٤٣٢ (١٨٥٧)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٣٦٤ (٤٢٠٠).

(٦) أبو بُرْدَةَ، أسمه: عامر بن أبي موسى الأشعري، وأبو موسى هو: عبد الله بن قيس، وأبو بُرْدَةَ، من كبار فقهاء التابعين، وكان من النبلاء، (ت١٠٤هـ)، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣٣/ ٦٦ (٧٢٢٠) والكاشف، للذهبي ٢/ ٤٠٧ (٦٥٠٨).

(٧) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص٢٤.

(٨) ينظر: نزهة النظر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ٢٤٩.

(٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر ٨/ ٦١.

(١٠) ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حَمْزَة الحسيني ٢/ ٣٠٨.

اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قَالَ: لَنْ أَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا أَسْتَعْمِلُ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)[1].

وفي الحديث الشريف كذلك تحريم الخمر، وهو سأل أبو موسى الأشعري ﷺ الرسول ﷺ، أن في أرض اليمن الذي فيها شراب مسكر، فقد روي الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي بُرْدَةَ، (قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[2].

وكذلك قصة المرتد، فقد روى الإمام البخاري رحمه في صحيحه قال: (فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: لاَ أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ)[3].

وكذلك يوجد في الحديث الشريف قصة قراءة القرآن الكريم، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، قال: (فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي)[4].

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينهما: في تخريج الحديث الشريف هناك بعض ألفاظ مختلفة، ويوجد في بعض الروايات تقديم يعد الألفاظ وتأخير بعضها.

فقد اخرج الإمام البخاري الحديث كاملاً كما بيناه في تخريج الحديث، وفي غير مواضع كرره مجزئاً كما هو من منهج الإمام البخاري في صحيحه، إذ في موضع يورد الحديث كاملاً، ومن ثم يفرقه على حسب ترجمة الباب، وبحسب الفوائد الفقهية، فيكرر المتون متفاوتة الألفاظ بالزيادة أو النقص أو اختلاف الألفاظ أو المعنى[5].

---

(١) صحيح الإمام البخاري، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٥/٩ (٦٩٢٣)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٣/ ١٤٥٦ (١٥-١٧٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٦.

(٥) ينظر: دراسات في مناهج المحدثين، لأمين محمد القضاة، وعامر حسن بصري، ص٢٨.

ومن الألفاظ المتفاوتة في الحديث، جاء لفظة (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ)[١]، وجاء في رواية أخرى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ)[٢]، فهنا جاء إرسال أبو موسى الأشعري فقط، فالإرسال جاء بلفظ المفرد.

وكذلك جاء (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا)، وجاء بلفظ آخر (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا)[٣]، فقد زاد لفظة وَتَطَاوَعَا، أي: كونا متفقين[٤]، وزاد في رواية أخرى لفظ (وَلاَ تَخْتَلِفَا)[٥]، وجاء عند الإمام مسلم (بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)[٦]، بصيغة الجمع.

وجاء (وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلاَفَانِ)[٧]، وهذا اللفظ لا يوجد في باقي الروايات الأخرى.

وجاء في رواية (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[٨]، وجاء في رواية أخرى (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[٩]، والبتع هو: نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه[١٠].

غريب الحديث: في الحديث الشريف ألفاظ غريبة منها:

١- المِزْرُ: بالكسر، وهو: نبيذ من الذرة[١١].

٢- البِتْعُ: نبيذ من العسل[١٢].

٣- أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً: جدد عهد الصحبة[١٣].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦.

(٤) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي ٨/ ٢٥٩٠.

(٥) صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه ٤: ٦٥ (٣٠٣٨).

(٦) سبق تخريجه في ص ٥.

(٧) سبق تخريجه في ص ٥.

(٨) سبق تخريجه في ص ٥.

(٩) صحيح الإمام البخاري، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع: أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ٩/ ٧٠ (٧١٧٢).

(١٠) ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر ١/ ٨٤.

(١١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤/ ٣٢٤، مادة: مَزَرَ.

(١٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري ١/ ٧٢، مادة: الباء مع التاء.

(١٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكَرْماني ١٦/ ١٦٨.

٤- أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا: اقرأ شيئاً بعد شيء في إناء الليل وأطراف النهار، ولا أقرأ وردي دفعة واحدة، وهو مأخوذ من فوَاق النَّاقة وَهُوَ حلبها سَاعَة بعد سَاعَة[١].

٥- فُسْطَاطًا: يكون بناء من الخيم، وكذلك المدينة التي تجمع الناس[٢].

٦- يَتَزَاوَرَانِ: يزور أحدُهما الآخر[٣].

المعنى العام للحديث: ولى النبي ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما على اليمن قبل حجة الوداع، وبعث كل منهما على إقليم، وكان في اليمن إقليمان، ووصاهما وقال لهم: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا) جمع الحديث الشريف هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلهما في وقتين مختلفين، فلو اقتصر على يسرا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات؛ وعسر في معظم الحالات، فإذا قال ولا تعسرا انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب[٤].

وكذا قال في (وتطاوعا ولا تختلفا)، لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء[٥].

فقد أمر الرسول ﷺ، بالتبشير الناس بفضل الله وعظيم ثوابه وكثرة عطائه، وسعة رحمته، وأن يأخذا بما فيه التيسير واللين، ونهاهما عن التشديد والتعسير، وأمرهم بالتبشير وإدخال السرور ونهاهم عن التنفير؛ وقصد الشدة، التي تُبعد وتُنفر الناس، وأمرهما أن يطيع أحدهما الآخر فيما يأمره به، وألا يختلفا في شيء من الأمور الدينية والدنيوية، فإن الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببًا للهلاك، فمضى كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرض قريبةٍ من إقليم صاحبه ذهب إليه فسلم عليه، فذهب معاذ يومًا إلى أبي موسى فوجده وحوله الناس، وعندهم رجل كان مسلمًا ثم تهوَّد، فلما علم معاذ بذلك أمر بتطبيق الحد الشرعي في المرتد عليه، ورفض أن ينزل قبل إقامة الحد، فلما أقيم الحد نزل، وتحادث مع أبي موسى، وكان حديثهم وتعاهدهم في أمور الدين وما ينفع في الآخرة، فأخبر أبو موسى بأنه يقرأ القرآن كلما وجد فرصةً للقراءة، في الليل والنهار، وأخبر معاذ أنه يقوم الليل بالقرآن وينام، ويحتسب الأجر في الحالتين؛ لأنه يقصد بالنوم التقوي وإجمام النفس لتتمكن من مواصلة القيام والقراءة[٦].

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ٢/ ١٦٥، مادة: فَوق.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٣/ ٤٤٥، مادة: فَسَطَ.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ١/ ٣٠٣، مادة: زور.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم، للإمام النووي ١٢/ ٤٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط، لمحمد بن علي الإتيوبي ٣٠/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٣٠٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ٥/ ٢٣٠.

فقه الحديث: في الحديث الشريف مسألتان فقهيتان وهي: تحريم الخمر، وقتل المرتد.

الأولى: تحريم الخمر: فقد اجمع علماء الأمة على تحريم الخمر بكلِ أنواعه واصنافهِ، وكذلك اتفقوا على التحريم إذا شرب القليل منه(١)، واستدلوا بقوله ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)(٢).

وأما المسألة الثانية: حكم المرتد: فلا خلاف بين الفقهاء لقتل المرتد، ولكن الخلاف حصل بينهم في الاستتابة، هل يستتاب المرتد أم لا، وكذلك بمدة الاستتابة(٣).

روي عن عثمان وابن مسعود ﷺ وعن الحسن البصري وطاوس، والليث بن سعد، وعبيد بن عمير، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والظاهرية على أنه لا يستتاب، واحتجوا بقوله ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)(٤)، قالوا: ولم يذكر فيه استتابةً (٥).

وقال عطاء: «إن كان أصله مسلماً، فارتد لا يستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد، فإنه يستتاب»(٦).

وروي عن أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة، روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، والإمام مالك، وإسحاق والشافعي، وأحمد، أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب، وإلا قتل(٧).

وروي عن علي ﷺ أنه يستتاب شهراً، وقال الزهري: «يستتاب ثلاث مرات، فإن تاب، وإلا ضرب عنقه»(٨).

وروي عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: يستتاب المرتد ثلاث مرات؛ أو ثلاث جمع؛ أو ثلاثة أيام، مرة في كل يوم أو جمعة(٩).

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٧/ ١٢٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٥/ ٥٢٣ (٣٦٨١)، والجامع للترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣/ ٣٥٦ (١٨٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر»، والنسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠٠ (٥٦٠٧)، وسنن ابن ماجه، أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٤٧٥ (٣٣٩٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٧/ ٢٣٠.

(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٦١ (٣٠١٧).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨/ ٥٢٧، والرسالة السحورية، للدكتور صلاح الدين فليح، بحث مقدم إلى مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٤٧، لسنة ٢٠٢٤م، ص٨٠.

(٦) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٢٣٩، والاستذكار، لابن عبد البر ٧/ ١٥٥.

(٧) ينظر: معالم السنن، للخطابي ٣/ ٢٩٥، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ٥/ ٢٨٢.

(٨) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض ٦/ ٢٢٣.

(٩) ينظر: معالم السنن، للخطابي ٣/ ٢٩٥، وشرح السنة، للبغوي ١٠/ ٢٣٩.

وأما المرتدة فقد اختلف الفقهاء فيها، فروي عن الإمام مالك والأوزاعي وعثمان البتي والليث بن سعد والشافعي، أنها تقتل كما يقتل المرتد وهما سواء[١].

وذهب الحنفية على أنها لا تقتل[٢].

اللطائف الدعوية للحديث: في الحديث الشريف لطائف دعوية، من أجل تعليم المتصدر للدعوة في سبيل الله تعالى، ومنها.

يجب على الداعية والعالم والواعظ والمقبول ومن تولى أمر المسلمين، أن يسرا في أمور الناس وأن يسرا على المبتدئ الذي دخل في الإسلام، ولا يشد عليه وعلى الناس[٣].

ومنها الحض على الاتفاق وترك الاختلاف لما في ذلك من ثبات المحبة والألفة، والتعاون على الحق، والتناصر بين الناس[٤].

ومنها كذلك الحض على قراءة القران الكريم، لما فيه من فضل واجر كبير، وأن يجعل المسلم ورداً يومياً له، وأن يجعل له حضاً من قيام الليل[٥].

الفوائد المستنبطة من الحديث:

في الحديث الشريف فوائد كبيرة، ويجب على المسلم أن يغتنمها، فمنها:

١- من هديه ﷺ أنه إذا بعث أحدًا في أمر أوصاه بالوصية التي تناسب المهمة التي أُرسل فيها[٦].

٢- ينبغي للداعي إلى الله أن يلتزم في دعوته بالتيسير والتبشير للناس ويجتنب التعسير وما فيه مشقة عليهم، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون الداعي ممن رزقه الله الفقه في الدِّين، وتحلى بالصبر والحلم، واستعمل الرفق[٧].

٣- بعث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى ولم يكن لهما أمير، إذ لم يكن معهما ثالث يأمرانه، فلهذا أمرهما ﷺ أن يتطاوعا فيطيع هذا مرة، ويطيع الآخر مرة أخرى؛ لأن ذلك جالب للمودة والتعاون على البر والتقوى، ونهاهما عن الاختلاف؛ لأنه سبب إلى أضداد ذلك[٨].

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ٥/ ٣١٢.

(٢) ينظر: سبل السلام، للأمير الصنعاني ٣/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ٢١/ ٥٠٧.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨/ ٢٤٧.

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٨/ ٦٢.

(٦) ينظر: الاعتصام، للشاطبي ١/ ٣٩١، و الرسالة السحورية، للدكتور صلاح الدين فليح، بحث مقدم إلى مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٤٧، لسنة ٢٠٢٤م، ص٨٢.

(٧) ينظر: شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، لمحمد الهاشمي، ص٣٢٧.

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن البطال ١/ ٦٧.

٤- إن أبا موسى ومعاذ ﷺ كانا عالمان فطينان حاذقان، ولولا ذلك لم يوليهما رسول الله ﷺ الإمارة، ولو كان فوض الحكم لغيرهما لم يحتج إلى توصيته بما وصاهما به[١].

٥- كراهية سؤال الإمارة والحرص عليها، ومنع الحريص عليها منها، ويجب ولاية الاصلح[٢].

٦- يجب تنفيذ ما أمر الله ورسوله به، فإن معاذًا رفض أن ينزل حتى إنكر المنكر، وإقامة الحد على من وجب عليه، وهو القتل[٣].

٧- قراءة القرآن، وقيام الليل، ومراجعة الحفظ من القرآن ليلًا ونهارًا، والقيام به في صلاة الليل، من أعظم العبادات وأفضلها، وتقربنا إلى الله تعالى[٤].

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ).

تخريج الحديث: اخرجه الإمام البخاري، واللفظ له، في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤/ ١٨٩ (٣٥٦٠)، برقم (٦١٢٦)، برقم (٦٧٨٦)، واخرجه مختصراً، برقم (٦٨٥٣)، واخرجه الإمام مسلم، بنفس اللفظ، في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ، للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤/ ١٨١٣ (٧٧-٢٣٢٧)، واخرجه، مختصراً، برقم (٧٨-٢٣٢٧).

اللطائف الإسنادية: من اللطائف الإسنادية لهذا الحديث، لفظة التحديث، وهي من أعلى صيغ السماع في الحديث، فقد حدث به الإمام البخاري عن شيخه «القعنبي» بلفظة «حدثنا»، واللفظة الأخرى هي: «عن» فقد حدث شيخه القعنبي بلفظة «عن» عن شيخه مالك، وكذلك شيخه حدث بنفس اللفظ شيخه الزهري، وحدث الزهري بلفظة «عن» عن شيخه عروة[٥]، وكذلك من اللطائف الإسنادية، فسند الحديث مدني، ف عبد الله بن مسلمة، مدني[٦]، ومالك بن أنس، مدني[٧]، وابن

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٨/ ٦٢.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ص٤٥٣.

(٣) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين ٧/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري ٧/ ٤٤٦.

(٥) ينظر: سند الحديث، في صحيح الإمام البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤/ ١٨٩ (٣٥٦٠).

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي، أبو عبد الرحمن، المديني، سكن البصرة، «ثقة حجة» وكان لا يقدم عليه أحد في رواية الموطأ، (ت٢٢١هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٥٩٨ (٢٩٨٥)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٣٢٣ (٣٦٢٠).

(٧) مالك بن أنس بن مالك، الاحصبي، أبو عبد الله، المدني، «إمام دار الهجرة»، (ت١٧٥هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ٢/ ٢٣٤ (٥٢٤٠)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٥١٦ (٦٤٢٥).

شهاب مدني[١]، وعروة بن الزبير، مدني[٢]، ومن اللطائف كذلك فإن عروة بن الزبير يروي الحديث عن خالته وهي: أم المؤمنين عائشة ﵂[٣].

المسائل المتعلقة بمصطلح الحديث: ورد في سند لفظتين من ألفاظ التحمل، وهي: «حدثنا»، و «عن»، ولكل لفظة من اللفظتين لها دلالة معينة، فما قيل فيه: «حدثنا»، فهو: ما سمع من الشيخ ومعه جماعه يسمعون الحديث كذلك[٤]، وأما لفظة «عن»، فمحمولة هنا على السماع لأنها لم تصدر عن مدلس[٥].

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينهما: عند التدقيق في ألفاظ الحديث، نجد في الحديث هناك بعض الفروقات في الألفاظ، ومنها:

جاء في جميع روايات الحديث في الصحيحين، من غير لفظة «قط»، وقد أثبتها الإمام البخاري في موضع واحد فقط، (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا)[٦].

وجاء في جميع الروايات كذلك، (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا)[٧].

وجاء عند الإمام مسلم، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)[٨].

غريب الحديث:

١- «قطّ»: اسم للزمان الماضي كقولك: ما رَأَيْته قطّ[٩].

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، الزهري، أبو بكر، المدني، سكن الشام، «الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه»، (ت١٢٥هـ)، ينظر: تهذيب الكمال، للحافظ المزي ٢٦/ ٤١٩ (٥٦٠٦)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٥٠٦ (٦٢٩٦).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبو عبد الله، المدني، «ثقة ثبت فقيه»، وكان أعلم الناس بحديث عائشة – رضي الله عنها -، ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٦/ ٣٩٥ (٢٢٠٧)، تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٣٨٩ (٤٥٦١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال، للحافظ المزي ٢٠/ ١٣.

(٤) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص٢٤، ومخالفات الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى لغيره من الثقات دراسة نقدية، للدكتور طه حميد حريش، بحث مقدم إلى مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٤٣، لسنة ٢٠٢٤ م، ص ١٠٣.

(٥) ينظر: نزهة النظر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص ٢٤٩.

(٦) صحيح الإمام البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا).

(٧) سبق تخريجه في ص ٥.

(٨) سبق تخريجه في ص١٤.

(٩) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي ٢/ ٢٥٢، مادة: القاف مع الطاء.

٢-»أَيْسَرَهُمَا»: أسهلهما واسمحهما[١].

٣-»انْتَقَمَ»: لم يعاقب أحد أتاه منه مكروه[٢].

٤-»تُنْتَهَكَ»: نقض العهد والتعدي على حدود الله[٣].

المعنى العام للحديث: ما خير رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم[٤].

ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود لقوله: ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)[٥].

فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة الشديدة عليه، ولم يقدر عليها وافرط فيها كان ذلك إثمًا عليه[٦].

وكان عليه ﷺ من الحلم والصبر، ما لم يكن عند أحد من الخلق، ولهذا لم يكن ينتقم لنفسه في كل شيء فكان يصبر على جهل من جهل عليه، ويحتمل جفاه، ويصفح عمَّن أذاه في خاصة نفسه، كصفحه عمَّن قال: يا محمد! اعدل، فإنَّ هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى، وما عدلت منذ اليوم! وكصفحه عن الذي جبذ رداءه عليه حتى شقَّه، وأثر في عنقه[٧].

وقال الإمام مالك: «كان رسول الله ﷺ يعفو عمَّن شتمه»[٨] وكان إذا انتهكت حرمة الله أو محارمه، فإنَّه كان يقيم حدود الله على من انتهك شيئًا منها، ولا يعفو عنها، كما قال لزيد بن الحارثة في حديث السَّارقة: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[٩].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٥/ ٢٩٥، مادة: يَسَرَ.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ٢/ ٢٤، مادة: ن ق م.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٥/ ١٣٧، مادة: نَهَكَ.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٨/ ١٤٦.

(٥) مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٩٨ (٣٢٤٨)، والمجتبى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى ٥/ ٢٦٨ (٣٠٧٥)، وسنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي ٤/ ٢٢٨ (٣٠٢٩).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٠٥.

(٧) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ٧/ ٢٩٢.

(٨) مسند الموطأ، للجوهري، ص١٦٥.

(٩) صحيح الإمام البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ٤/ ١٧٥ (٣٤٧٥)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٥ (٨-١٦٨٨).

وأن صفحه عمَّن آذاه كان مخصوصًا به وبزمانه، وأما بعد ذلك فلا يُعفى عنه بوجه من الوجوه[١].

فقه الحديث: في الحديث الشريف مسألة فقهية مهمة جداً، يستند إليهما كثير من المسائل الفقهية المعاصرة، وهي: مسألة التخفيف والتيسير.

فيجب على الإنسان الرفق بنفسه، فيما يقربه من الله تعالى، لأن ذلك مما يستديم به العمل، وإذا حمل نفسه المشقة ربما انقطع فلم يعمل شيئا[٢].

قال عُمَيْرِ بن إسحاق[٣]: «أَدْرَكْتُ من أصحاب النبي ﷺ أكثر ممن سَبَقَنِي فما رأيت قوما أَهْوَنَ سِيرَةً ولا أَقَلَّ تَشْدِيدًا منهم»[٤].

فإذا بلغ للإنسان في الإسلام أمران، فيأخذ أيسرهما، وقال الشعبي[٥]: «إذا اختلف عليك في أمرين، فخذ أيسرهما، فإن أيسرهما أقربهما من الحق، لأن الله سبحانه وتعالى، يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦]»[٧].

اللطائف الدعوية للحديث: في الحديث الشريف لطائف دعوية ما يلي:

١- استحباب الأخذ بالتيسير والتخفيف ما لم يكن حراماً أو مكروهاً[٨].

٢- من التقرب إلى الله تعالى لا نأخذ السيئة بالسيئة، وأن نعفو ونصفح، ولكن من غير اذلال، ولكن عن تكريم النفس كما فعل الرسول ﷺ مع كفار قريش عند فتح مكة المكرمة[٩]، قال لهم: «أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»[١٠].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القُرْطُبي ٦/ ١١٩.

(٢) ينظر: تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان القَنَازِعي ١/ ١١٠.

(٣) عمير بن إسحاق، أبو محمد مولى لبني هاشم، كان من أهل المدينة فتحول إلى البصرة فنزلها فروى عنه البصريون ابن عون وغيره. ولم يرو عنه أحد من أهل المدينة شيئًا، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/ ١٦٤ (٣١٠٩)، والتاريخ الكبير، للبخاري ٦/ ٥٣٤ (٣٢٣٣).

(٤) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله ٧/ ٢٢٨ (٣٥٥٦٠) وسنن الدارمي، باب كراهية الفتيا ١/ ٢٤٥ (١٢٨).

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ولد زمن عمر بن الخطاب - t-، قال: «أدركت خمسمائة من الصحابة» – رضي الله عنهم -، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته»، وكان أفقه أهل زمانه، وكان في زمانه كابن عباس في زمانه (ت ١٠٣ أو ١٠٤ هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٥٢٢ (٢٥٣١)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٢٨٧ (٣٠٩٢).

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٧) شرح السنة، للبغوي ١٤/ ٣٩١.

(٨) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي ١٣/ ٩٩.

(٩) ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٦/ ٥٧٥.

(١٠) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ٩/ ١٩٩ (١٨٢٧٦).

الفوائد المستنبطة من الحديث: للحديث فوائد مستنبطة منها.

١- استحباب الأَخذ بالأَيسر في أُمور الدين والدنيا إذا لم يكن فيه أثم، أو معصية الله تعالى[١].

٢- دل الحديث على ندب الأمراء والحكام والعلّماء إلى أنه ينبغي لكلِّ واحد أنّ يعرض عن الانتقام لنفسه وأن يعفو عمن ظلمه[٢].

٣- إذا أنتهك حق من حقوق الله تعالى، أو محارمه فيجب القصاص، ولا يجوز العفو في حد من حدود الله تعالى[٣].

طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٦٦. تطريز رياض الصالحين ٤١٦، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٧/ ٢٤٤.

الحديث الثالث: قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)، ٨/ ٣٠(٦١٢٨)، (٢٢٠).

تخريج الحديث: اخرجه الإمام البخاري، بهذا اللفظ، في كتاب الوضوء، باب صَبِّ الماء على البول في المسجد ١/ ٥٤ (٢٢٠)، برقم (٦١٢٨).

المتابع والشاهد: للحديث شاهد عند الإمام مسلم، من حديث أنس ﷺ، قال الإمام مسلم: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ)[٤].

لطائف الاسناد: من لطائف الاسناد أن فيه خمسة ألفاظ من صيغ السماع، وهي: لفظة «حدثنا» بالجمع، ولفظة «أخبرنا»، والثالثة لفظة «عن» والرابعة لفظة «أخبرني» بالإفراد، والخامسة لفظة «أن»[٥].

---

(١) ينظر: تطريز رياض الصالحين، لفيصل المبارك، ٤١٦.

(٢) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي أبو بكر بن العربي ٧/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ أبو الفضل العراقي ٧/ ٢٠٠.

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حَصَلَتْ في المسجد، وأن الأرض تَطْهُرُ بالماء، من غير حاجة إلى حَفْرِهَا ١/ ٢٣٦ (١٠٠-٢٨٥).

(٥) صحيح الإمام البخاري، ينظر: سند الحديث برقم (٢٢٠).

ومن لطائف اسناده كذلك أَن رُوَاته مَا بين حمصيّ ومدنيّ، ف أبو اليمان، حمصيّ[1]، وشعيب، كذلك حمصيّ[2]، والزُّهْرِيِّ، مدني[3]، وعبيد الله بن عبد الله، مدني[4]، ومن لطائف اسناده أنه خماسي[5].

المسائل المتعلقة بمصطلح الحديث: في الحديث خمسة ألفاظ من ألفاظ صيغ السماع، وهي: لفظة «حدثنا»، وهي: ما سمع من لفظ الشيخ ومعه جماعه[6]، ولفظة «أخبرنا»، بالجمع وهو: لفظ ما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به، وهو: أَعم من لفظ التحديث فكل تحديث أخبار ولا يجوز العكس، ومن العلماء من سوى بينهما[7]، ولفظة «عن»، هنا محمولة على السماع[8]، ولفظ «أخبرني» بالمفرد، وهو ما حدثه شيخه وحده[9]،

سبب ورود الحديث: سبب ورود الحديث هو: «دخل أعرابي المسجد، والنبي ﷺ، جالس فصلى فلما فرغ، قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومحمدا وَلَا ترحم مَعنا أحدا، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لقد تحجرت وَاسِعًا فَلم يلبث أَن بَال فِي الْمَسْجِد فأسرع إِلَيْهِ النَّاس، فقال: النبي ﷺ، أهريقوا عَلَيْهِ سجلا من مَاء أَو دلوا من مَاء، ثم، ذكر الحديث»[10].

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينهما: أخرجه الإمام البخاري في موضعين، الأول: في كتاب الوضوء، والثاني: في كتاب الأدب، وفي الروايتين بعض الألفاظ فيها تفاوت باللفظ، ومنها.

في الحديث الأول: قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ»، وفي الحديث الثاني: قال: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ»، ففي الحديث الأول فيه زيادة «قامَ»، واثبات حرف الفاء في «فَبَالَ»، وأما في الثاني فلا توجد[11].

---

(١) الحكم بن نافع، البهراني، أبو اليمان الحمصي، «ثقة ثبت»، (ت٢٢١هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٣٤٦ (١١٩٣)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ١٧٦ (١٤٦٤).

(٢) شعيب بن حمزة، أبو بشر الحمصي، واسم أبي حمزة دينار، «ثقة عابد، أثبت الناس في الزهري»، (ت١٦٣هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٤٨٦ (٢٢٨٦)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٢٦٧ (٢٧٩٨).

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٤.

(٤) عُبَيد الله بْن عتبة بْن مسعود، الباهلي، أبو عبد اللَّهِ المدنيّ، وهو: أحد الْفُقَهَاء السبعة بالمدينة، «ثقة فقيه ثبت» (ت٩٨هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٦٨٢ (٣٥٦٢)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٣٧٢ (٤٣٠٩).

(٥) صحيح الإمام البخاري، ينظر: رقم الحديث (٢٢٠).

(٦) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص٢٤، ونزهة النظر، للحافظ ابن حجر، ص٢٤٧.

(٧) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص٢٤.

(٨) ينظر: التقريب والتيسير، للإمام النووي، ص٣٧.

(٩) ينظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص ١١٢.

(١٠) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الحسني ١/ ٢٦٧.

(١١) صحيح الإمام البخاري، ينظر: رقم الحديث (٢٢٠)، و (٦١٢٨).

وكذلك جاء في الحديث الأول: «فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ»، وأما في الثاني: فجاء «فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ»(١).

وكذلك جاء في الحديث الأول: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وجاء في الحديث الثاني: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، ففي الحديث الأول: «وَهَرِيقُوا»، بغير اثبات الهمزة، وأما الحديث الثاني: بأثبات الهمزة «وَأَهْرِيقُوا»، وجاء في الحديث الثاني: تقديم «سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، على «أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وأما في الحديث الثاني، فجاء العكس، بالتقديم والتأخير(٢).

غريب الحديث:

١- «فَتَنَاوَلَهُ»، أي: أخذه الناس ليضربوه، أو ليتكلموا عليه(٣).

٢- « دَعُوهُ»، أي: اتركوه(٤).

٣- «وَهَرِيقُوا»، بإسْكان الهَاء وفتحها والهمزَة مفتوحة فيهما أصْله وأريقوا، أي: أبردوا(٥).

٤- «سَجْلًا»، الدَّلْو فِيهَا المَاء(٦).

المعنى العام: جاء أعرابي من البادية، والأعرابي: "نسبةً إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين لا يقيمون في المدن، والعرب: اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، جمعٌ لا مفرد له»(٧).

فدخل المسجد وبال، وارادوا الصحابة رضي الله عنهم، أن يؤذوه بلسانهم أو بأيديهم، فقال لهم: رسول الله ﷺ «دعوه»، أي: اتركوه؛ فإنه معذور، لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد، لقربه بالإسلام، أو لبعده عنه ﷺ، وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة، وقيل: لئلا يتضرر بانحباس البول(٨).

ويدل الحديث بظاهره على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، وقوله: ﷺ، «إنما بعثتم ميسرين» بناء للمجهول، أي مسهلين على الناس في الإرشاد مطبقاً للأحكام الشرع، وأسند البعث إليهم على طريق المجاز، لأنه ﷺ رسولُ من رب العالمين، وهم: في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته(٩).

---

(١) صحيح الإمام البخاري، ينظر: رقم الحديث (٢٢٠)، و (٦١٢٨).

(٢) صحيح الإمام البخاري، ينظر: رقم الحديث (٢٢٠)، و (٦١٢٨).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري ٤/ ٣٢، مادة: النون مع الواو، ومجمع بحار الأنوار، لجمال الدين الفَتَّنِي ٤/ ٨٠١، مادة: نول.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢/ ١٢٢، مادة: دعا.

(٥) ينظر: الغريب المصنف، لابي عُبَيْد الهروي البغدادي ٢/ ٥٠٥، مادة:

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢/ ٣٤٣، مادة: سَجَلَ.

(٧) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٣/ ٢٠٢، مادة: عَرب.

(٨) ينظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ٢٢/ ١٦٩، والكوثر الجاري، للكوراني ١/ ٣٧٣.

(٩) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدِّهْلوي ٢/ ٢٢٤.

وقوله: ﷺ، «ولم تبعثوا معسرين»، أي لم تبعثوا مشدّدين بإرشادكم على خلاف الشرع، وهو تأكيد لقوله بعثتم ميسرين، وفائدته بعده الدلالة على أن الشرع جاء باليسر قطعاً[١].

فقه الحديث: في الحديث أربعة مسائل فقهية مهمة، يحتاجها المسلم في يومه، منها.

أولاً: استحباب ركعتين عند دخول المسجد تحية له إن لم تقم الإقامة للصلاة المفروضة[٢].

ثانياً: الدعاء في الصلاة الجهرية يجب أن يدعوا الإمام للجميع ولا يخص دعوة لنفسه، وإن دعا لنفسه فقد خان المصلين، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رجلٌ قوماً فيَخُصَّ نفسَه بالدُّعاء دونَهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهم»[٣].

وهذا محمول على دعاء القنوت، وما يدعو كل أحد ما لا يشاركه به غيره كالدعاء في السجود أو بين السجدتين، فلا حرج على الإمام[٤].

ثالثاً: الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر منها شيء فقد طهرت، وإذ لم يضر مازجتها للماء وغلب عليها، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيرًا[٥].

واختلفوا في الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ مائعة، فعند الحنفية، لا تطهير حتَّى يُحفَر ذلك التُّراب، فإن وقع عليها الشَّمس وجفَّت وذهبت أثرُها طَهُرَت عنده من غير حفر ولا صبِّ ماء، وأما الشافعية، فعندهم صُبَّ الماء عليها، حتَّى غلبها طَهُرت[٦].

رابعاً: التيسير والتخفيف في الأمور الدين، وقد سبق الكلام فيها[٧].

اللطائف الدعوية: في الحديث الشريف لطائف دعوية، منها.

١- من أدب المتصدرين للدعوة إذا دعوا بمجلس جماعة لا يخص نفسه بالدعاء، أو يخص من بينهم جماعة، فيجب أن يخص الكل بالدعاء[٨].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري ٢/ ١٧٩، التوجيه النحوي في شرح الأربعين النووية للشيخ محمد صالح العثيمين، للدكتورة شفاء سعيد، بحث مقدم إلى مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٤٣، ٢٠٢٣م، ص٢٢٠.

(٢) ينظر: طرح التثريب، لزين الدين العراقي ٢/ ١٢٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/ ٦٦ (٩٠)، و (٩١)، والجامع، للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/ ٤٦٢ (٣٥٧)، وقال: حديث حسن.

(٤) ينظر: طرح التثريب، لزين الدين العراقي ٢/ ١٢٦.

(٥) ينظر: شرح صحيح، البخاري لابن بطال ١/ ٣٢٧.

(٦) ينظر: شرح مصابيح، لابن ملك الكَرمانيّ ١/ ٣١٥.

(٧) سبق الكلام عليها في ص ١٣، و ١٦.

(٨) ينظر: طرح التثريب، لزين الدين العراقي ٢/ ١٢٥.

٢- يجب على المسلم من رأى منكراً، أن يبادر إلى إنكار المنكر، ويكون برفق، وتعليم الجاهل، ويجب نصحه ولكن النصيحة تكون بيسر وليس أمام الناس(١).

الفوائد المستنبطة:

١- من آداب الدعاء إذا دعا في مجلس لا يخص نفسه بالدعاء، أو يخص من بينهم جماعة، فيجب أن يخص الكل بالدعاء(٢).

٢- من الواجب على المسلم إذا وجد أمامه منكراً، أن يبادر إلى إنكاره، برفق وأن يكون وتعليم الجاهل، ويجب نصحه ولكن النصيحة تكون بيسر، ولا نكون معسرين، ولا ننصح أمام الناس(٣).

٣- أن النجاسة تطر بالماء، سواء كانت قليلة أم كثيرة، فالماء مطهر للنجاسة(٤).

٤- التيسير والتخفيف في النوافل، وما جعل الله تعالى من رخصة في الفرائض، في حال العذر كالصلاة قاعدًا في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك، فيما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقاً(٥).

٥- الجاهل في أحكام الشرع، بسبب حديث العهد، أو نشأ في البادية وبعيداً عن العلماء، فمثله لا يعزر ولا يقام عليه الحد، إن ارتكب ذنباً(٦).

الحديث الرابع: قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ: وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ).

تخريج الحديث: اخرجه الإمام البخاري، بهذا اللفظ، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٢/ ٦٤ (١٢١١)، واخرجه برقم (٦١٢٧).

---

(١) ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر ١/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: طرح التثريب، لزين الدين العراقي ٢/ ١٢٥.

(٣) ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر ١/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للكوراني ١/ ٣٧٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٣٠٢.

(٦) ينظر: طرح التثريب، لزين الدين العراقي ٢/ ١٢٦.

لطائف الاسناد: من لطائف الإسناد، كله بالتحديث، جاء بلفظ «حدثنا» بصيغة الجمع، وسنده عراقي، ف آدم ابن أبي إياس، سكن بغداد[١]، وشعبة بن الحجاج، من واسط، وسكن البصرة[٢]، والأزرق بن قيس، بصري[٣]، وأَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، سكن البصرة[٤]، وهو من معلقات الإمام البخاري، وانفرد في تخريجه الإمام البخاري عن الجماعة[٥].

المسائل المتعلقة بمصطلح الحديث:

من المسائل المتعلقة في مصطلح الحديث، فقد اخرجه الإمام البخاري بلفظ «حدثنا»، وهي من أعلى صيغ السماع، وكذلك رواه بالجمع[٦]، وكذلك هو من معلقات الإمام البخاري، وقد وصله الإمام أحمد في مسنده[٧]، والبزار في مسنده[٨]، وكذلك أبو بكر محمد الرُّوياني، في مسنده[٩].

ذكر ألفاظ الحديث والمقارنة بينهما: اخرج الحديث الإمام البخاري في موضعين[١٠]، وفي كل من الموضعين اختلاف في الألفاظ وزيادة فيها، ومنها.

ما اخرجه في الحديث الأول قال: «كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي»، وأما في الحديث الثاني قال: «كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى»[١١].

وذكر في الحديث الأول قال: «وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا»، وأما في الحديث الثاني قال: «وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا

---

(١) آدم بن أبي إياس، واسمه عبد الرحمن بن محمد، المروذي، أبو الحسن العسقلاني، سكن بغداد وسمع بها، «ثقة مأمون عابد»، (ت٢٢١هـ)، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٢٣٠ (٢٤٤)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٨٦ (١٣٢).

(٢) سبق ترجمته في ص ٦.

(٣) الأزرق بن قيس، الحارثي، البصري، «ثقة»، ينظر: الكاشف، للذهبي ١/ ٢٣١ (٢٥١)، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر ١/ ٩٧ (٣٠٢).

(٤) نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي، غلبت عليه كنيته، أسلم قديماً، شهد فتح مكة، مات في خرسان عندما غزاها، أيام يزيد بن عبد الملك، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ٤/ ١٤٩٥ (٢٦٠٩)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ٦/ ٢٨ (٥٧٢٦).

(٥) الجماعة هم: الإمام مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في الجامع، والنسائي في المجتبى، وابن ماجه في سننه.

(٦) سبق بيانه بالتفصيل في ص ١٤.

(٧) مسند الإمام أحمد ٢٣/ ١٦ (١٩٧٧٠).

(٨) مسند البزار ١/ ٣١١ (٣٨٤٢).

(٩) مسند الروياني، حديث أبي بَرْزَةَ الأسلمي ٢/ ٣٤٠ (١٣٢٠)،

(١٠) سبق بيانها في ص ٢٣.

(١١) صحيح الإمام البخاري، ينظر: رقم (١٢١١)، و (٦١٢٧).

ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ»[١].

وقال في الحديث الأول: «فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ»، وقال في الحديث الثاني: « وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ»[٢].

وقال في الحديث الأول: «فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ: وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وقال في الحديث الثاني: «فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»[٣].

غريب الحديث:

١- «الأَهْوَازِ «: جمع هوز، وأصله حوز، فلما كثر الفرس استعمالها سميت هوز، لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة، وإذا تكلّموا بكلمة فيها حاء قلبوها هاء، ثم تلقّفها منهم العرب فقلبت بحكم الكثرة في الاستعمال، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان، والأهواز أسم للكورة، وهي: سبع كور، لكل كور أسم معين، وتقع بين البصرة وإيران، وهي الآن تابعة لإيران[٤].

٢- «الحَرُورِيَّةَ»: هم: فرقة من فرق الخوارج، واسمهم نسبة إلى مكان يقال له: حروراء - قرب الكوفة - نزل به الخوارج عندما اعتزلوا من جيش علي ﷺ وأبوا أن يساكنوه في بلده فسموا بذلك، وقد أرسل إليهم علي ﷺ عبد الله بن عباس ﷺ فناظرهم، فرجع أكثرهم وبقي بقيتهم [٥].

٣- «لِجَامُ»: ما يوضع في فم الفرس لتقاد به[٦].

٤- «تُنَازِعُهُ»، تشد بلجامها كي تنفلت[٧].

٥- «الخوارج»، هم من خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، بعد قبوله بالتحكيم، وهم يكفرون عثمان وعلي وأصحاب الجمل وكل من رضى بالتحكيم، وقالوا بتكفير مرتكب الكبيرة، وهم عشرون فرقة[٨].

---

(١) نفس المصدر، ينظر: رقم (١٢١١)، و (٦١٢٧).

(٢) نفس المصدر، ينظر: رقم (١٢١١)، و (٦١٢٧).

(٣) نفس المصدر، ينظر: رقم (١٢١١)، و (٦١٢٧).

(٤) ينظر: معجم البلدان، للحموي ١/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) ينظر: التبصير في الدين، للأسفراييني، ص٤٦.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤/ ٢٣٣، مادة: اللام مع الجيم.

(٧) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري ٣/ ٤٢٣، مادة: النون مع الزاي.

(٨) ينظر: التبصير في الدين، للأسفراييني، ص٤٥.

المعنى العام: جاء رجل «أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ» لصلي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت، فاتبعها، فمضت الدابة في قبلته فانطلق أبو بَرْزَةَ حتى أخذها ثم رجع وكان رجل من الخوارج يصلي معهم فدعا عليه، أو يسبه، فقال أبو بَرْزَةَ: «إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات - أو سبع غزوات - وثماني وشهدت تيسيره»، أي: أنه رأى من تيسيره ﷺ وتسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، ولهذا تبع دابته، ولو لم أن يشاهده من النبي ﷺ لم يفعله، وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف إن خشي عليها أنها لا ترجع إلى داره(١).

فقه الحديث: في الحديث مسالة فقهية وهي:

كل من خاف على ضياع أو أتلاف ماله أو دابته أو متاعه، وغيه يجوز على المصلي أن يقطع صلاته، ويقوم بإرجاع دابته، أو ماله، ويلحق بهذا ما يقوم اليوم بسرقة من الأحذية أو غيرها في المساجد، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء(٢).

اللطائف الدعوية:

من اللطائف الدعوية في الحديث، يجب على المسلم أن لا يتكلم على أخيه المسلم بسوء، فقد الروي الشيخين في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)(٣).

الفوائد المستنبطة: للحديث فوائد مستنبطة وهي:

١- جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك إن لم يكن في سياق الفخر(٤).

٢- استحباب تأنيس من نزل به أمر، بذكر تيسير الشرع عليه وتهوينه لديه، وأن من نزلت به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه(٥).

وفيه أن من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة، وهو غير مضر بالصلاة.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣/ ٢٠٣، وعمدة القاري، لبدر الدين العين ٧/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣/ ٢٠٣، وفتح الباري، للحافظ ابن حجر ٣/ ٨٢.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/ ١٩ (٤٨)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ١/ ٨١ (١١٦-٦٤).

(٤) ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر ٣/ ٨٢.

(٥) فتح الباري، للحافظ ابن حجر ٢/ ٦٤.

الخاتمة

١- مجموع الأحاديث في الصحيين خمسة أحاديث، أحدها نفس المتن الأول ولكن من غير طريق.

٢- كان ﷺ إذا بعث أحدًا في أمر أوصاه بالوصية التي تناسب المهمة التي أُرسل فيها، ويأمرهم بالتخفيف على الناس.

٣- ينبغي على المسلم أن يلتزم بالشرع، وجاء بالتيسير والتبشير للناس ويجتنب التعسير وما فيه مشقة عليهم، وأن يتحلى بالصبر والحلم.

٤- إن الدين الإسلامي دين يسر وتخفيف، فلا يجب أن نشدد على الناس في الأمور التي شرع لنا الإسلام فيها التيسير والتخفيف، وأن لا نثقل على الناس.

٥- يجب على من يتولى الأمارة أو أي أمر من أمور المسلمين أن يتحلى بالفطنة والذكاء، حتى ينفذ ما أمر الله تعالى على وجه التيسير والتخفيف، وأن لا يخل فيها.

٦- من الواجب على المسلم إذا وجد أمامه منكراً، أن يبادر إلى إنكاره، برفق وأن يكون وتعليم الجاهل، ويجب نصحه ولكن النصيحة تكون بيسر، ولا نكون معسرين.

٧- التيسير والتخفيف في النوافل، وما جعل الله تعالى من رخصة في الفرائض، في حال العذر كالصلاة قاعدًا في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك، فيما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقاً.

المصادر

١- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، د. ب، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، د. ت.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، د. ب، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد - عادل أحمد، دار الكتب العلمية، د. ب، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، د. ق، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د. ت.

٧- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم، محمد بن علي ابن آدم بن موسى، الإتيوبي، د. ق، دار ابن الجوزي، د. ب، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.

٨- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي–بيروت، د. ط، د. ت.

٩- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، د. ط، د. ت.

١٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر، طاهر ابن محمد (ت٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٢- تقريب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٣- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد - محمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٦- التوجيه النحوي في شرح الأربعين النووية للشيخ محمد صالح العثيمين، للدكتورة شفاء سعيد، بحث مقدم إلى مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٤٣، ٢٠٢٣م.

١٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن، الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

١٨- الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د. ط، ١٩٩٨ م.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- دراسات في مناهج المحدثين، أمين محمد القضاة، وعامر حسن بصري، دار جُهينة – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ م.

٢١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

٢٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل، دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٤- شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، الدكتور محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٣ هـ.

٢٥- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، محيي السنة، الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٧- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٢٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، الهاشمي البغدادي ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢٩- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي (ت٨٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد، الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ق، د. ب، د. ط، د. ت.

٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣٢- الغريب المصنف، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي أبو عُبيد البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد المختار، المجمع التونسي للعلوم والآداب – تونس، د. ط، د. ت.

٣٣- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم، محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد - محمد إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، د. ت.

٣٤- الرسالة السحورية، للدكتور صلاح الدين فليح، بحث مقدم إلى مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٤٧، لسنة ٢٠٢٤م.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، اخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، د. ط.

٣٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة - أحمد محمد، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٧- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين

الكرماني (ت٧٨٦هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ.
٣٨- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللّٰه الحنفي (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق: د. تقي الدين، دار النوادر، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٣٩- مخالفات الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى لغيره من الثقات دراسة نقدية، للدكتور طه حميد حريش، بحث مقدم إلى مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٤٣، لسنة ٢٠٢٤ م.
٤٠- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤١- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر الهندي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، د. ب، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ.
٤٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد بن خان محمد ابن أمان الله، المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية - الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ.
٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٤٤- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد بن الحسين، وعائشة بنت الحسين، دَار الغَرب الإسلامي، د. ب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٤٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، من ١ إلى ٩، وعادل ابن سعد، من ١٠ إلى ١٧، وصبري عبد الخالق الشافعي ١٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م - وانتهت ٢٠٠٩ م.
٤٦- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي، التميمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٧- مسند الروياني، محمد بن هارون الرُّوياني أبو بكر (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت، د. ط.
٤٩- مسند الموطأ للجوهري، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد، طه بن علي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٥٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ق، د. ب، د. ت، د. ط.

٥١- معجم البلدان، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي شهاب الدين (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب - أحمد محمد - يوسف علي - محمود إبراهيم، دار ابن كثير - دمشق –، دار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٥٣- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل، أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله، مطبعة سفير - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

Sources:

1- Ahkam al-Ahkam Explanation of the Umdat al-Ahkam, Taqi al-Din Abu al-Fath, Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid, (d. 702 AH), edited by: Mustafa Sheikh Mustafa - Muddathir Sondos, Al-resala Foundation, Dr. B, First Edition 1426 AH - 2005 AD.

2- - Brief Sciences of Hadith, Abu Al-Fidaa, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Scientific Books, Beirut - Lebanon, second edition, Dr. T.

3- Absorption in the Knowledge of Companions, Abu Omar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jeel, Beirut, Dr. B, First Edition, 1412 AH ─ 1992 AD.

4-The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, Abu Al-Hasan, Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (d. 630 AH), edited by: Ali Muhammad - Adel Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Dr. B, First Edition, 1415 AH - 1994 AD.

5- Al-I'tisam, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan - Saudi Arabia, first edition, 1412 AH.

6-The proposal in explaining the terminology, Taqi al-Din Abu al-Fath, Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti` al-Qushayri, Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Dr. Q, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Dr. i, d. T.

7-Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj in the explanation of Sahih by Imam Muslim bin Al-Hajjaj, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa, Al-Atiyubi, Dr. Q, Dar Ibn Al-Jawzi, Dr. B, First Edition 1426 - 1436 AH.

8-Explaining and defining the reasons for the occurrence of the Noble Hadith, Ibrahim bin Muhammad bin Muhammad Kamal al-Din Ibn Ahmad bin Hussein, Burhan al-Din Ibn Hamza al-Husseini al-Hanafi al-Dimashqi (d. 1120 AH), edited by: Saif al-Din al-Katib, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, Dr. i, d. T.

9-Al-Tarikh Al-Kabir, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Abu Abdullah (d. 256 AH), Department of Ottoman Encyclopedias, Hyderabad - Deccan,

Dr. i, d. T.

10-Insight into religion and distinguishing the saved sect from the perishing sects, Abu Al-Muzaffar, Taher bin Muhammad (d. 471 AH), edited by: Kamal Youssef, World of Books - Lebanon, first edition, 1403 AH.

11-Embroidery by riyad Al-Salehin, Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak (d. 1376 AH), edited by: Dr. Abdul Aziz bin Abdullah, Dar Al-Asimah - riyadh, first edition, 1423 AH.

12-Taqrib al-Tahdheeb, Abu al-Fadl, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Awama, Dar al-rashid - Syria, first edition, 1406 AH.

13-Approximation and facilitation of knowledge of Sunan al-Bashir al-Nadhir fi Usul al-Hadith, Abu Zakaria, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Muhammad Othman, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, first edition, 1405 AH.

14-Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Abu Omar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Mustafa bin Ahmed - Muhammad Abdul Kabir, Ministry of Endowments - Morocco, 1387 AH.

15-Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-rijal, Yusuf bin Abdul rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qadha'i al-Kalbi al-Mazzi (d. 742 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Al-resala Foundation - Beirut, first edition, 1400 AH.

16-Al-Taridh li Sharh Al-Jami' Al-Sahih, Abu Hafs, Omar bin Ali bin Ahmed, Ibn Al-Mulqin, Al-Shafi'i (d. 804 AH), edited by: Dar Al-Falah, Dar Al-Nawader, Damascus, first edition, 1429 AH.

17-Al-Jami' Al-Kabir, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Dr. I, 1998 AD.

18-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair, Dar Touq Al-Najat (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi), first edition, 1422 AH.

19-Studies in the Methods of Hadith scholars, Amin Muhammad Al-Qudah, and Amer Hassan Basri, Dar Juhayna - Jordan, first edition, 2012 - 2013 AD.

20-Subul al-Salam, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, fourth edition, 1379 AH - 1960 AD.

21-Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir, Abu Dawud Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel, Dar Al-risala, first edition, 1430 AH.

22-Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH.

23-The Muslim personality as formulated by Islam in the Qur'an and Sunnah, Dr. Muhammad Ali Al-Hashemi, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Tenth Edition, 1423 AH.

24-Sharh al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Shuaib al-Arnaut - Muhammad Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH.

25-Al-Tibi's explanation of the "Mishkat al-Masabah" called (The revealer of the Truths of the Sunnahs), Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (d. 743 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Mecca - riyadh, first edition, 1417 AH.

26-Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Ibn Battal Abu Al-Hasan (d. 449 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim, Al-rushd Library - Saudi Arabia, Second Edition, 1423 AH.

27-Al-Tabaqat Al-Kubra, Muhammad bin Saad, Al-Hashimi Al-Baghdadi Ibn Saad (d. 230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1410 AH

28-The introduction of Al-Tathrib fi Sharh Al-Taqreeb, Abu Al-Fadl, Zain Al-Din Abdul rahim bin Al-Hussein bin Abdul rahman Al-Iraqi (d. 806 AH), edited by: Abdul Qadir Muhammad, Scientific Books - Beirut, 2000 AD.

29-Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Badr Al-Din Al-Aini, Mahmoud bin

Ahmed bin Musa, Al-Hanafi (d. 855 AH), Dar revival of Arab Heritage - Beirut, Dr. may be. b, d.

030- -Awn al-Ma'boud, explaining Sunan Abi Dawud, and with him the footnote of Ibn al-Qayyim: refinement of Sunan Abi Dawud and clarifying its causes and problems, Al-Azimabadi, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar, Abu Abdul rahman (d. 1329 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, second edition. 1415 AH.

31-Al-Gharib Al-Musannaf, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Abu Ubaid Al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by: Dr. Muhammad Al-Mukhtar, Tunisian Academy of Sciences and Arts - Tunisia, Dr. i, d. T.

32-Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Abu al-Qasim, Mahmoud bin Amr, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), edited by: Ali Muhammad - Muhammad Ibrahim, Dar al-Ma'rifa - Lebanon, second edition, Dr. T.

33-Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, Abu al-Fadl, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), numbered by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, narrated and authenticated by: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by: Abd al-Aziz Ibn Baz, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH. , Dr. i.

34-Al-Kashef fi Ma'rifat al-Manna fi Ma'rif al-Sita'ah, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Muhammad Awama - Ahmad Muhammad, Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation for Qur'anic Sciences - Jeddah, First Edition, 1413 AH.

35-Al-Kawkab al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Yusuf bin Ali, Shams al-Din al-Kirmani (d. 786 AH), revival of Arab Heritage, Beirut, first edition: 1356 AH, second edition: 1401 AH.

36-Lum'at al-Tanqih fi Sharh al-Mishkat al-Masabih, Abdul Haq bin Saif al-Din bin Saad Allah al-Hanafi (d. 1052 AH), edited by: Dr. Taqi al-Din, Dar al-Nawader, Damascus, first edition, 1435 AH.

37-Al-Mujtaba from Al-Sunan, Abu Abdul rahman, Ahmad bin Shuaib, Al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 AH.

38-Majma' Bihar al-Anwar fi Ghareeb al-Tanzil and Lata'if al-Akhbar, Jamal al-Din,

Muhammad Tahir al-Hindi (d. 986 AH), Uthmani Encyclopedia Press, Dr. B, Third Edition, 1387 AH.

39-Mar'a'at al-Muftayat Sharh Mishkat al-Masabah, Abu al-Hasan, Ubaidullah bin Muhammad bin Khan Muhammad bin Aman Allah, al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Department of Scientific research - India, third edition, 1404 AH.

40- Marqaat al-Muftayat Sharh al-Mishkat al-Masabah, Mullah Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH.

41-Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik, Judge Abu Bakr bin Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), commented on by: Muhammad bin Al-Hussein, and Aisha bint Al-Hussein, Dar Al-Gharb Al-Islami, Dr. B, First Edition, 1428 AH.

42-Musnad al-Bazzar published in the name of al-Bahr al-Zakhar, Abu Bakr, Ahmad bin Amr bin Abdul Khaliq, known as al-Bazzar (d. 292 AH), edited by: Mahfouz al-rahman Zayn Allah, from 1 to 9, Adel Ibn Saad, from 10 to 17, and Sabri Abdul Khaliq al-Shafi'i 18 Library of Science and Wisdom, Medina, First Edition, began 1988 AD - ended 2009 AD.

43-Musnad al-Darimi, known as (Sunan al-Darimi), Abu Muhammad, Abdullah bin Abdul rahman bin al-Fadl al-Darimi, Al-Tamimi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim, Al-Mughni Publishing House - Saudi Arabia, first edition, 1412 AH.

44-Musnad Al-ruyani, Muhammad bin Harun Al-ruyyani Abu Bakr (d. 307 AH), edited by: Ayman Ali Abu Yamani, Cordoba Foundation - Cairo, first edition, 1416 AH.

45-The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, Dr. T, D. i.

46-Musnad al-Muwatta by al-Jawhari, Abdul rahman bin Abdullah bin Muhammad al-Ghafiqi (d. 381 AH), edited by: Lutfi bin Muhammad, Taha bin Ali, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1997 AD.

47-Mashariq Al-Anwar Ali Sihah Al-Athar, Ayyad bin Musa bin Ayyad Al-Yahsbi, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), publishing house: Al-Maktabah Al-Atiqa and Dar Al-Turath, Dr. may be. b, d. T, D. i.

48-Mu'jam al-Buldan, Abu Abdullah, Yaqut bin Abdullah al-rumi al-Hamwi Shihab al-Din (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, second edition, 1995 AD.

49-Al-Mufhim for the difficulty of summarizing the book of Muslim, Ahmed bin Omar bin Ibrahim Abu Al-Abbas Al-Qurtubi (d. 656 AH), edited by: Muhyiddin Deeb - Ahmed Muhammad - Yusuf Ali - Mahmoud Ibrahim, Dar Ibn Katheer - Damascus - Dar Al-Kalam Al-Tayeb - Beirut, Edition: First, 1417 AH.

50-Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid, Suleiman bin Khalaf bin Saad, Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - Egypt, First Edition, 1332 AH.

51-Nuzhat al-Nazr fi Tarh al-Nukhbat al-Fikr in the term Ahl al-Athar, Abu al-Fadl, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Abdullah bin Dhaifallah, Safir Press - riyadh, first edition, 1422 AH.

52-Nail Al-Awtar, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith - Egypt, first edition, 1413 AH.

53 Imam Ibn Majah's violations, may God Almighty have mercy on him, against other trustworthy people, a critical study, by Dr. Taha Hamid Harish, research submitted to the Journal of the Imam al-A'zam University College, No. 43, for the year 2024 AD.-

54- 34- Al-risala Al-Suhuriyah, by Dr. Salah al-Din Falih, research submitted to the Journal of the Imam al-A'zam University College, No. 47, for the year 2024 AD.